ويستحب في السجود الدعا لانه من المواضع الذي يستجاب فيها الدعا
ومنها ثلث الليل الاخير وعند الاذان وعند الاقامة وعند التقا الصفين وعند ختم
القران وعند نزول المطر وبعد صلاة العصر يوم جمعة وعند خروج المسافر من وطنه اه

رجلاك في سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الي الارض وكذلك
بطون ساير الاصابع ويزاد علي هذا الوصف ان يفرق بين ركبتيه
وان يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله علي جهة الاستحباب ودليله من
السنة وتقول ان شيت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي
وعملت سوا فاغفر لي او تقول غير ذلك ان شيت ع التخيير الاول
بين ان يقول ذلك او غيره من الاذكار والتخيير الثاني بين ان يقول
ذلك او يسكت وان كان التسبيح في السجود مستحبا وانما قال ذلك
ليرد علي من يقول التسبيح واجب وعلي من يقول لا بد من هذا القول
وتدعوا في سجودك ان شيت ظاهره التخيير والمذهب استحبابه
وليس لطول ذلك السجود وقت اي حد في الفريضة في حق المنفرد
مالم يطل جدا فان طال كره واما في النافلة فلا باس به وفي حق الامام
ايضا مالم يضر بمن خلفه واقله اي اقل ما يجزي من اللبث في السجود
ان تطمين اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمانانا متمكنا
والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما مفصل بكسر الميم
وفتح الصاد فهو اللسان فالطمانينة فرض في السجود وفي ساير
اركان الصلاة ع ليس في الرسالة ما يوخذ منه وجوب الطمانينة
الا من هنا واما غيره فانما هو ظواهر واختلف في الزايد علي
الطمانينة فالذي مشي عليه صاحب المختصر انه سنة معتمد ثم اذا
فرغت من التسبيح والدعا في السجود ترفع راسك بالتكبير
اي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد
السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع راسك فانك تجلس
وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال فتثني اي تعطف رجلك
اليسري في جلوسك بين السجدتين وتنصب اي تقيم

رجلك

رجلك اليمني ويكون بطون اصابعها الي الارض وهذه الصفة
لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس
في الصلاة وسكت عن قدم اليسري اين يضعها قال عبد الوهاب
يضعها تحت ساقه الايمن واذا رفعت راسك من السجود فانك
ايضا ترفع يديك عن الارض فتجعلهما علي ركبتيك واذا لم
ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان مشهورهما علي
ما قال ع البطلان والاصح علي ما قال القرافي عدم البطلان
ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة الاولي مع رفع يديك تسجد
السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولي من تمكين
الجبهة والانف من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض
بالكفين وغير ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية تقوم
من الارض كما انت معتمدا علي يديك تقدم ان هذا الاعتماد
مستحب واشار به الشيخ الي قول الحنفية لا يقوم معتمدا واشار
بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوسك الي قول الشافعية
بانه يقوم الي الركعة الثانية والرابعة من جلوس علي جهة
السنية ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع في القيام كما ذكرت
لك في السجود وهو انك تهوي اليه ولا تجلس في هويك ليكون
سجودك من قيام لا من جلوس فكذلك ترجع الي القيام من
السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود لا من جلوس
وتكبر في حال قيامك لان التكبير عند الحركة والشروع في افعال
الصلاة مستحب كما تقدم ثم بعد ان تنتصب قايما وتفرغ
عن التكبير تقرا الفاتحة ثم تقرا معها سورة كما قرات في
الركعة الاولي من طوال المفصل او دون ذلك تعقبه كذي بان

Copyright © King Saud University